

أمر عدد 2611 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية وخاصة الفصل 5،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 28 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي